

Distr.: General  
24 May 2023  
Arabic  
Original: French

# الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



## لجنة القضاء على التمييز العنصري

### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني والعشرين إلى الخامس والعشرين للنيجر\*

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني والعشرين إلى الخامس والعشرين للنيجر<sup>(1)</sup> في جلساتها 2961 و2962<sup>(2)</sup>، المعقودتين في 13 و14 نيسان/أبريل 2023. واعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية في جلساتها 2975 و2976، المعقودتين في 25 و26 نيسان/أبريل 2023.

#### ألف - مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقرير الدولة الطرف الجامع للتقارير الدورية من الثاني والعشرين إلى الخامس والعشرين. وتشيد بجوارها البناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى. وتعرب اللجنة عن شكرها للدولة الطرف على المعلومات التي قدمتها أثناء الحوار وبعده.

#### باء - الجوانب الإيجابية

- 3- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية والبرنامجية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:
- (أ) اعتماد القانون رقم 033-2022 المتعلق بقانون التعدين، في تموز/يوليه 2022؛
- (ب) اعتماد القانون الذي يحدد حقوق وواجبات المدافعين عن حقوق الإنسان في النيجر، في حزيران/يونيه 2022؛
- (ج) اعتماد القانون الذي يحدد طرائق تعزيز اللغات الوطنية وتطويرها، في كانون الأول/ديسمبر 2019؛
- (د) تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي منحها مجدداً التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المركز "ألف" في عام 2022؛
- (هـ) تنفيذ البرنامج القطاعي للتعليم والتدريب للفترة 2014-2024.

\* اعتمدها اللجنة في دورتها 109 (11-28 نيسان/أبريل 2023).

(1) CERD/C/NER/22-25.

(2) انظر CERD/C/SR.2961، وCERD/C/SR.2962.



## جيم - دواعي القلق والتوصيات

### الأزمة الأمنية

4- يساور اللجنة القلق إزاء انتشار حالة انعدام الأمن في بعض مناطق الدولة الطرف وأثارها الخطيرة على التمتع بحقوق الإنسان بين السكان الذين يعيشون في تلك المناطق، وكذلك في البلد ككل، ولا سيما الأقليات والفئات المحرومة (المادة 5).

5- تسلم اللجنة بالصعوبات المتصلة بالأزمة الأمنية التي تواجهها الدولة الطرف، بيد أنها توصيها بمضاعفة جهودها لضمان التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، للسكان الذين يعيشون في المناطق المتضررة بالأزمة، ولا سيما الأقليات الإثنية وكذلك المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين.

### جمع البيانات

6- تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمتها الدولة الطرف، ولكنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية البيانات المتعلقة بالتشكيلة الإثنية القائمة على مبدأ التحديد الذاتي للهوية. وتعرب اللجنة عن أسفها كذلك لعدم وجود الإحصاءات والمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية المحدثة اللازمة لإجراء تقييم سليم لحالة مختلف الجماعات الإثنية والمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، مما يجد من قدرتها على تحليل حالة هذه المجموعات، بما في ذلك معرفة وضعها الاجتماعي - الاقتصادي وأي تقدم يحرز من خلال تنفيذ استراتيجيات وبرامج محددة الهدف (المادتان 1 و 2).

7- توصي اللجنة الدولة الطرف بإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر عن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للجماعات الإثنية والأجانب، ولا سيما طالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية، وعن إمكانية حصولهم على التعليم وفرص العمل والرعاية الصحية والسكن ومشاركتهم في الحياة العامة والحياة السياسية، بغية إنشاء أساس تجريبي لتقييم مدى التمتع، في ظروف قوامها المساواة، بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتحسين وتنويع جمعها للبيانات المتعلقة بالتشكيلة الإثنية للسكان على أساس التحديد الذاتي للهوية، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يعتبرون أنهم ينتمون إلى شعوب أصلية. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بتوصيتها العامتين رقم 4(1973) بشأن تقارير الدول الأطراف ورقم 24(1999) بشأن المادة 1 من الاتفاقية.

### تعريف التمييز العنصري وتجريمه

8- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن الخطوات المتخذة لإدماج الاتفاقية في مشروع أولي جديد للقانون الجنائي. ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الإطار التشريعي الوطني لا يتضمن تعريفاً للتمييز العنصري يشمل صراحة جميع الأسباب المذكورة في المادة 1 من الاتفاقية، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن التشريعات الجنائية تقتصر إلى الدقة فيما يتعلق بالتجريم الصريح للكرهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري بالمعنى المقصود في المادة 4 من الاتفاقية (المواد 1 و 2 و 4).

9- في ظل التوصيات العامة رقم 14(1993) بشأن تنفيذ الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية، ورقم 29(2002) بشأن التمييز القائم على أساس النسب، ورقم 35(2013) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تضع وتعتمد الصيغة النهائية للقانون الجنائي الجديد، الذي يجري حالياً النظر في مشروعه الأولي، مع السهر على حظر وتجريم جميع الأعمال المبيّنة في المادة 4 من الاتفاقية؛
- (ب) أن تتأكد من أن التشريعات الوطنية تتضمن حظراً للتمييز العنصري وفقاً لتعريف التمييز العنصري الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، وأنها تتضمن حظراً صريحاً للتمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص.

#### تطبيق الاتفاقية

- 10- تلاحظ اللجنة عدم وجود أمثلة عن حالات تم فيها الاحتجاج بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم الوطنية أو تم تطبيقها من قبل المحاكم (المادة 2).
- 11- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها للتأكد من أن القضاة والمدعين العامين والمحامين على دراية بأحكام الاتفاقية ويمكنهم بالتالي الاحتجاج بها وتطبيقها في القضايا ذات الصلة.

#### خطاب الكراهية العنصرية

- 12- تحيط اللجنة علماً مع القلق بمعلومات تشير إلى استخدام بعض الشخصيات السياسية خطاباً يحرّض على الكراهية والعنف العنصري والتعصب العرقي خلال فترة انتخابات عام 2021 (المادة 4).
- 13- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لرصد ومكافحة نشر خطاب الكراهية العنصرية، وتوفير التدريب للشرطة والمدعين العامين والقضاة بشأن الأساليب المناسبة لتحديد جرائم وخطابات الكراهية العنصرية وتسجيلها والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة.

#### اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

- 14- تلاحظ اللجنة مع القلق أن الموارد المخصصة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تكفي لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري (المادة 2).
- 15- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص للجنة الوطنية لحقوق الإنسان تمويلاً مناسباً يسمح لها بالاضطلاع بولايتها بفعالية، بما يتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

#### التمييز ضد بعض الجماعات الإثنية والشعوب الأصلية

- 16- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترف بوجود شعوب أصلية على أراضيها (الطوارق والتوبو والفولاني). وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، فإن بعض الأقليات الإثنية، ولا سيما السكان الرحل، لا تزال تواجه صعوبات في التمتع بحقوقها، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان 2 و 5).
- 17- إن اللجنة، إذ تشير إلى التوصية الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة<sup>(3)</sup>، توصي الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع الأقليات الإثنية تمتعاً كاملاً بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك من خلال اعتماد استراتيجية وطنية بشأن حالة هذه الأقليات، ولا سيما السكان الرحل وأولئك الذين يعتبرون أنفسهم شعوباً أصلية (الطوارق والتوبو والفولاني).

(3) CERD/C/NER/CO/15-21، الفقرة 17.

## ممارسة الرق

18- على الرغم من تجريم الرق في القانون الجنائي منذ عام 2003، لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد باستمرار ممارسات الرق والافتقار إلى بيانات تسمح بمعرفة مدى انتشار هذه الممارسة. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً عدم وجود شكاوى وتحقيقات وإدانات بشأن حالات الرق أو عدم متابعة هذه الحالات. وأخيراً، تلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تفيد بأن هذه الممارسات الضارة كثيراً ما يدافع عنها ويحافظ عليها الزعماء التقليديون والعرفيون والدينيون (المادتان 2 و5).

19- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تقضي على جميع أشكال الرق وتضمن تجريم قانون العقوبات الذي تجري صياغته حالياً لممارسة الرق وأي ممارسة شبيهة بالرق على نحو ملائم مع فرض عقوبات تتناسب مع خطورة الوقائع؛

(ب) أن تضمن التحقيق في جميع حالات الرق ومقاضاة مرتكبيها، حتى بدون موافقة الضحية، ومعاينة الجناة بما يتناسب مع خطورة الوقائع، ووصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة وحصولهم على تعويضات كافية؛

(ج) أن تضمن إدانة جميع أشكال الرق بشكل منتظم لا لبس فيه من قبل السلطات الرسمية في المجال العام، وتوجيه انتباه السكان إلى الملاحقات القضائية والعقوبات المتعلقة بها؛

(د) أن تجمع بيانات عن مدى انتشار حالات الرق التي لا تزال قائمة، فضلاً عن الشكاوى المقدمة والتحقيقات المنجزة والدعاوى المرفوعة والإدانات المعلنة والعقوبات المفروضة والتعويضات الممنوحة للضحايا، وأن تكون هذه البيانات مصنفة بحسب العمر والنوع الاجتماعي والأصل الإثني أو القومي؛

(هـ) أن تعتمد خطة خمسية للقضاء على الرق على الصعيد الوطني وتنظم حملات توعية وتثقيف واتصال واسعة النطاق بين السكان، ولا سيما الزعماء التقليديين والدينيين والعرفيين، بشأن الآثار الضارة لممارسة الرق أو الاستعباد على الضحايا.

## التمييز على أساس الرق

20- تلاحظ اللجنة بقلق استمرار انتشار التمييز والاستبعاد الاجتماعي للأشخاص المنحدرين من الرقيق، الذين يواجهون صعوبات في الحصول على وثائق الهوية وفي الوصول إلى التعليم والعمل والخدمات الصحية. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة أثناء الحوار مع وفد الدولة الطرف، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار الصعوبات في الممارسة العملية في تسجيل ولادات الأطفال المنحدرين من الرقيق. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً التقارير التي تفيد بأن ضيعات صغيرة توجد في بعض القرى وتسكنها أغلبية من المنحدرين من الرقيق تحمل أسماء تَبَّعَ عن الوصم (المادتان 1 و5).

21- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 29(2002) بشأن التمييز على أساس النسب، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي: (أ) أن تتصدى على سبيل الأولوية للأسباب الهيكلية والنظمية للتمييز على أساس النسب؛ (ب) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حصول الأشخاص المنحدرين من الرقيق على بطاقة هوية وتأمين وصولهم إلى التعليم والعمل والخدمات الصحية؛ (ج) أن تضمن تسجيل ولادات الأطفال المنحدرين من الرقيق؛ (د) أن تحظر جميع أشكال وصم الأشخاص المنحدرين من الرقيق وفصلهم واتخاذ التدابير اللازمة لتغيير الأسماء الواصمة التي تحملها القرى والأماكن التي يعيشون فيها.

## استغلال الموارد الطبيعية

22- يساور اللجنة القلق إزاء الأثر السلبي لاستغلال الموارد الطبيعية، ولا سيما اليورانيوم، فضلاً عن آثار تغير المناخ على بعض الجماعات الإثنية، مثل الطوارق، خاصة على صحتهم وسبل عيشهم وأساليب حياتهم التقليدية. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بعدم إجراء مشاورات مناسبة مع المجتمعات المحلية المعنية قبل الإذن بمشاريع استغلال الموارد الطبيعية (المادتان 2 و5).

23- إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن حماية حقوق الإنسان والقضاء على التمييز العنصري عنصران أساسيان للتنمية الاقتصادية المستدامة، وإذ تذكر بالدور الذي تؤديه الدولة الطرف والقطاع الخاص على السواء في هذا الصدد، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تكفل إجراء مشاورات مسبقة مع المجتمعات المحلية المعنية قبل إصدار تراخيص لمشاريع التنمية واستغلال الموارد الطبيعية، ودراسات مستقلة ومحايدة بشأن الأثر الاجتماعي والبيئي والثقافي الذي قد تحدثه هذه المشاريع على أنماط الحياة وسبل عيش التقليدية للجماعات الإثنية المتضررة بوجه خاص؛

(ب) أن تقوم، بالتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية، بتحديد تدابير للتخفيف من الأضرار أو الخسائر المتكبدة والتعويض عنها وتقاسم الفوائد المتأتية من هذه الأنشطة؛

(ج) أن تضمن أن تدابير التكيف مع تغير المناخ التي تتخذها الدولة الطرف، مثل الخطة الوطنية للتكيف مع تغير المناخ، تأخذ الاحتياجات المحددة للمجموعات الإثنية الأكثر تضرراً في الاعتبار.

## النزاعات الإثنية

24- تلاحظ اللجنة بقلق أن النزاعات بين مختلف الجماعات الإثنية، المتصلة بأنشطتها في مجالي الزراعة والرعي، لا تزال قائمة وكثيراً ما ترتبط بالوصول إلى الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف (المادتان 2 و5).

25- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز، بالتشاور مع الجماعات الإثنية المعنية، تطبيق الإطار التشريعي والإداري الذي أنشئ لحل المشاكل والنزاعات المتعلقة بأساليب الحياة الزراعية والرعية، مع مراعاة احتياجاتها الخاصة واحترام أساليب حياتها التقليدية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بمواصلة نشر أداتها المسماة "قرابة المزاح" واتخاذ تدابير أخرى تهدف إلى منع النزاعات بين مختلف الجماعات الإثنية.

## الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز ضد المرأة

26- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار بعض الجماعات الإثنية في ممارسات عرفية ضارة تمنع المرأة من الممارسة الكاملة لحقوقها بموجب الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق في امتلاك الأرض أو وراثتها. ويساور اللجنة قلق بالغ أيضاً إزاء استمرار الممارسات الضارة ضد المرأة، بما في ذلك ممارسات منحدر من الرقيق، مثل الزواج القسري، والزواج المبكر، وممارسة رق الوهايا، التي تتمثل في شراء فتاة تحدر عادة من الرقيق لتصبح زوجة خامسة (المادتان 2 و5).

- 27- إن اللجنة، إذ تذكر بتوصيتها العامة رقم 25(2000) بشأن البعد الجنساني للتمييز العنصري، تكرر التوصية الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة<sup>(4)</sup> وتحت الدولة الطرف على القيام بما يلي:
- (أ) أن تقضي على جميع الممارسات الضارة ضد النساء المنحدرات من الرقيق، وأن تقاضي مرتكبي ممارسة الواهايا؛
- (ب) أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات العرفية الضارة بين بعض الجماعات الإثنية التي تحول دون تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بحقوقهن، ولا سيما الحق في امتلاك الأرض أو وراثتها؛
- (ج) أن تعجل باعتماد قانون الأسرة، مع مراعاة شواغل اللجنة فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق المرأة، وأن تسهر على تطبيقه؛
- (د) أن تنظم حملات توعية بين الجمهور، ولا سيما الزعماء التقليديين والدينيين، بشأن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل.

#### وضع المهاجرين

- 28- تحيط اللجنة علماً بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف لاستقبال المهاجرين وملتسبي اللجوء واللاجئين، على الرغم من الصعوبات الحالية التي تواجهها. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء الصعوبات التي يواجهها المهاجرون في الدولة الطرف، ولا سيما أولئك الذين هم في وضع غير قانوني، والذين كثيراً ما يقعون ضحايا لانتهاك حقوقهم، بما في ذلك حقهم في السلامة والسكن اللائق والصحة. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين قد أشار إلى أن القانون رقم 2015-36 المؤرخ 26 أيار/مايو 2015 والمتعلق بتهرب المهاجرين وتطبيقه يتضمن عدة أوجه قصور ولا يمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(5)</sup> (المادتان 2 و5).
- 29- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز سياسة للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين، والسهر على تنفيذ استراتيجيتها الشاملة لإدارة الهجرة، وبناء قدرات الجهات الفاعلة المسؤولة عن تنفيذها، ومراعاة الاحتياجات المحددة للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة، ولا سيما الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتقوية قانون تهريب المهاجرين لمواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين التي قدمها عقب زيارته للنيجر في تشرين الأول/أكتوبر 2018<sup>(6)</sup>.

#### إمكانية اللجوء إلى العدالة

- 30- تلاحظ اللجنة بأسف أن الدولة الطرف لم تزودها ببيانات محدثة ومفصلة عن الشكاوى والملاحظات القضائية والعقوبات والتعويضات المتعلقة بقضايا التمييز العنصري المعروضة على المحاكم. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق الصعوبات التي يواجهها ضحايا التمييز العنصري وممارسات الرق في الحصول على خدمات الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية والقضائية بسبب قلة الوسائل والموارد المتاحة للمؤسسة (المادتان 4 و6).

(4) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(5) انظر A/HRC/41/38/Add.1.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 69 وما يليها.

31- إن اللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، تذكر الدولة الطرف بأن عدم تقديم ضحايا التمييز العنصري شكاوى وإجراءات قانونية قد يكشف عن عدم وجود تشريعات محددة ذات صلة، أو ضعف المعرفة بسبل الانتصاف القانونية القائمة، أو عدم وجود إرادة كافية لدى السلطات لمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال، أو انعدام الثقة في نظام العدالة الجنائية، أو الخوف من الانتقام من الضحايا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تعتمد تدابير مناسبة وفعالة لضمان وصول جميع ضحايا التمييز العنصري وممارسات الرق إلى سبل انتصاف فعالة وتعويضات كافية؛
- (ب) أن تعزز تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على النظر كما ينبغي في الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري والتحقيق فيها بفعالية؛
- (ج) أن تنظم حملات لإطلاع أصحاب الحقوق على أحكام الاتفاقية والنظام القانوني للحماية من التمييز العنصري والرق؛
- (د) أن تزود الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية والقضائية بالوسائل والموارد التقنية والمالية والبشرية اللازمة وتضمن وصول ضحايا التمييز العنصري والرق إليها.

#### التدريب والتوعية في مجال حقوق الطفل

- 32- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بتدريب القضاة وكتبة المحاكم والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان. غير أنها تلاحظ بقلق أن أثر هذه التدابير لا يزال غير كافٍ في الكفاح من أجل القضاء على الممارسات التمييزية (المادتان 2 و7).
- 33- تكرر اللجنة التوصية الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة<sup>(7)</sup> وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضاعف جهودها لتوسيع نطاق التدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن أحكام الاتفاقية، من أجل تعزيز التماسك الوطني والقضاء على أي ممارسة تمييزية شبيهة بالرق تقوم على أساس الأصل الإثني أو النسب. وتوصيها أيضاً بتعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان بوجه عام، سواء في المدارس أو بين السكان بوجه عام.

#### نظام الجمعيات

- 34- تلاحظ اللجنة بقلق أن الأمر رقم 84-06 المؤرخ 1 آذار/مارس 1984 والمتعلق بنظام تكوين الجمعيات يستند إلى نظام ترخيص مسبق وأنه يحظر تكوين جمعيات ذات طابع إثني أو إقليمي، مما قد يقلص نطاق حرية تكوين الجمعيات ويحد من إنشاء بعض منظمات حقوق الإنسان، وكذلك الجمعيات المسؤولة عن تعزيز التنوع الثقافي واللغوي (المادة 5).
- 35- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد نظاماً إعلانياً فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية وتضمن إدماج جميع أنواع الجمعيات، ولا سيما الجمعيات ذات الطابع الإقليمي والجماعات الإثنية، بما فيها تلك التي تعرف نفسها بأنها شعوب أصلية، وتضمن توافقها مع الصكوك الدولية. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مراعاة توصيات المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات التي قدمها عقب زيارته للنيجر في كانون الأول/ديسمبر 2021<sup>(8)</sup>.

(7) CERD/C/NER/CO/15-21، الفقرة 23.

(8) A/HRC/50/23/Add.2، الفقرة 91 وما بعدها.

## دال - توصيات أخرى

### التصديق على صكوك أخرى

36- نظراً لطابع جميع حقوق الإنسان غير القابل للتجزئة، تشجع اللجنة الدولة الطرف على توخي التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست بعد طرفاً فيها، ولا سيما الصكوك التي تهم أحكامها مباشرة الجماعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، مثل البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

### تعديل المادة 8 من الاتفاقية

37- توصي اللجنة الدولة الطرف بقبول التعديل المدخل على المادة 8(6) من الاتفاقية، الذي اعتمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأيدته الجمعية العامة في قرارها 47/111.

### الإعلان المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية

38- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية، الذي تعترف الدول الأطراف بموجبه باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات المقدمة من الأفراد والنظر فيها.

### متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

39- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 33(2009) بشأن متابعة نتائج مؤتمر استعراض ديربان، بأن تفعّل الدولة الطرف، في سياق تطبيق الاتفاقية، إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر 2001 في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل 2009. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

### العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

40- في ضوء القرار 68/237، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة فترة 2015-2024 عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي، والقرار 69/16 بشأن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدّ وتنفذ برنامجاً مناسباً من التدابير والسياسات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات دقيقة عن التدابير الملموسة المعتمدة في ذلك الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

### التشاور مع المجتمع المدني

41- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة الحوار وتوسيعه مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما المنظمات التي تعمل على مكافحة التمييز العنصري، في إطار إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

## نشر المعلومات

42- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تتيح تقاريرها لعامة الجمهور فور تقديمها وبأن توزع ملاحظاتها الختامية المتعلقة بتلك التقارير على جميع الهيئات الحكومية المكلفة بتنفيذ الاتفاقية، بما فيها المناطق، وبأن تنشرها في الموقع الشبكي لوزارة الخارجية أو في أي موقع شبكي آخر متاح لعامة الجمهور باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها، حسب الاقتضاء.

## الوثيقة الأساسية الموحدة

43- تشجّع اللجنة الدولية الطرف على تحديث وثقتها الأساسية الموحدة، التي يعود تاريخها إلى عام 2018، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها، التي اعتمدت في الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه 2006<sup>(9)</sup>. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 68/268، تحث اللجنة الدولية الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات البالغ 42 400 كلمة لهذه الوثائق.

## متابعة هذه الملاحظات الختامية

44- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي، أن تقدّم، في غضون سنة واحدة من تاريخ اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها للتوصيات الواردة في الفقرات 9(أ) (تعريف التمييز العنصري وتجريمه) و15 (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) و27(د) (الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز ضد المرأة) الواردة أعلاه.

## الفقرات ذات الأهمية الخاصة

45- تودّ اللجنة أن توجّه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات 29 (وضع المهاجرين)، و31(أ) و(ب) و(د) (إمكانية اللجوء إلى العدالة)، و33 (التدريب والتوعية في مجال حقوق الطفل) الواردة أعلاه، وتطلب إليها أن تقدّم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

## إعداد التقرير الدوري المقبل

46- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تقدم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من السادس والعشرين إلى التاسع والعشرين بحلول 4 كانون الثاني/يناير 2027، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة بالاتفاقية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين<sup>(10)</sup> ومع معالجة جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 68/268، تحث اللجنة الدولية الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات البالغ 21 200 كلمة للتقارير الدورية و42 400 كلمة للوثيقة الأساسية الموحدة.

(9) HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول.

(10) CERD/C/2007/1.